

قانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٠٢

بزيادة المعاشات العسكرية

وتعديل بعض أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات  
للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تزايد بنسبة (١٠٪) المعاشات المستحقة في ٢٠٠٢/٦/٣٠ وفقاً لأحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥

وتعتبر هذه الزيادة جزءاً من المعاش وتسرى في شأنها جميع أحكامه .

وذلك ببراعة ما يأتي :

١ - تحسب الزيادة على أساس مجموع المعاش المستحق لصاحب المعاش أو المستحقين من معاش الراتب الأصلى وإعانات وزيادات هذا المعاش ، وذلك عدا إعانة العجز الكلى المنصوص عليها في المادة الثانية عشرة من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥

٢ - يكون الحد الأقصى للزيادة في حدود الزيادة المستحقة على المعاش الأصلى مضافة إليه الزيادات المستحقة على المعاش حتى تاريخ العمل بهذا القانون بما لا يجاوز الزيادة المقررة للمعاملين بأحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقرارات المنفذة له ، وذلك باستثناء معاشات المصابين أو الشهداء في العمليات الخيرية .

- ٣ - تستحق هذه الزيادات بالإضافة للحدين الأدنى والأقصى للمعاش .
- ٤ - توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة أنصبتهم بافتراض وفاة صاحب المعاش  
في ٢٠٠٢/٦/٢.
- ٥ - تمت بعد إعانة غلاء المعيشة المقررة بمقتضى قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٩٥٣/٦/٣٠ ، ١٩٥٠/٢/١٩ من المجموع المشار إليه في البند (١) عند توزيع أورد المعاش على المستحقين ، وتستحق لهم وفقاً للقواعد المنصوص عليها في هذين القرارات .
- (المادة الثانية)

يستبدل بنص المادة الثانية (فقرة أولى) من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ النص الآتي :

المادة الثانية (فقرة أولى) :

«يقطع احتياطي معاش إضافي من الفئات المنصوص عليها في البنددين (أ ، ب) من المادة (١) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بنسبة (٪٩) شهرياً من العناصر الآتية :

(أ) بدل طبيعة العمل وما زاد عن الحد الأقصى للأجور .

(ب) بدل الجهد الإضافية بفئة المنطقة المركزية .

(ج) علاوة أركان حرب التخصصية والوظيفية وعلاوة التشكيل حسب الأحوال .

(د) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٨ اعتباراً من ١٩٩٨/٧/١

(ه) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٩٩ اعتباراً من ١٩٩٩/٧/١

(و) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٠ اعتباراً من ٢٠٠٠/٧/١

(ز) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٠١ اعتباراً من ٢٠٠١/٧/١

(ح) العلاوة الخاصة المقررة اعتباراً من ٢٠٠٢/٧/١ » .

(المادة الثالثة)

يراعى في شأن العلاوات الخاصة المقررة اعتبارا من ٢٠٠٢/٧/١ ما يلى :

- ١ - تضاف إلى أجر الاشتراك الأساسي في القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه، وذلك اعتبارا من التاريخ المحدد لضمها إلى الأجر الأساسي وفقا للقانون الصادر ببنها.
- ٢ - لا يستحق المعاش الإضافي عن هذه العلاوة الخاصة حالات استحقاق المعاش التي تنشأ اعتبارا من تاريخ ضمها للأجر الأساسي.

(المادة الرابعة)

يستحق عن العلاوة الخاصة المقررة بموجب أحكام القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٧ معاشًا إضافيًّا لمن انتهت خدمته خلال الفترة من ١٩٨٧/٧/١ حتى ١٩٩٢/٦/٣، أو المستحقين عنهم، وذلك ببراءة ما يأتي :

- ١ - تحسب قيمة العلاوة الخاصة المشار إليها منسوبة إلى قيمة المعاش الأصلي في تاريخ انتهاء الخدمة، مع مراعاة الحد الأقصى للمعاش.
- ٢ - توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة أنصبتهم في المعاش بافتراض وفاة صاحب المعاش في ٢٠٠٢/٦/٣.
- ٣ - عدم صرف فروق مالية عن الماضي.

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارا من ٢٠٠٢/٦/٣. يبصم هذا القانون بخطام الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ربيع الآخر سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ١٣ يونيو سنة ٢٠٠٢ م).